

يُسَلِّمُكَ اللَّهُ بِشَرِّعِ النَّبِيِّينَ
وَبَشَرِّعِ الْعُلَمَاءِ الْمُرْهَنِيَّةِ ٣

اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ تَبَرُّنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرِّعِ الْعُلَمَاءِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِي



اللَّهُ يُتَجَلَّى
عَنْ تَبَرُّنَا الْأَنْبِيَاءَ مِنْ شَرَفِ الْعُلَمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ١٩١١١/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: 3-30-6546-977-978 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م



المطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com

سَلَسِلَةُ التَّحْقِيقِ فِي شَرْعِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَشَرْعُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

٣

اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ تَبَرُّزِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرْعِ الْعُلَمَاءِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ تَبَرُّةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرَائِعِ
الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمُذْهَبِيَّةِ فِي دَرَسَيْنِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: تَبَرُّةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: تَبَرُّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرَائِعِ
عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.



الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

تَبَرُّةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

أَوَّلًا: ادَّعَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

❑ فَبَرَّأَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا
وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
[آل عمران: ٦٧].



ثَانِيًا: ادَّعَى أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا عَلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

□ فَبَرَأَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

□ وَذَكَرَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا تَوَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ الْعُلَمَاءُ. فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ دَعْوَاهُمْ: ﴿ يَتَّأْهِلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّوهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ؕ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٥].

* فَانْقَسَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى قَسْمَيْنِ: قِسْمٌ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ وَقِسْمٌ عَلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْكَرَ شَرَائِعَ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَبَقِيَ عَلَى شَرَائِعِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِمُوسَى وَعِيسَى حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ الْإِسْلَامِيَّةَ لِمُحَمَّدٍ فَآمَنُوا بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ عَنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿ الَّذِينَ ءَايَنْتَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ

هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُنَادَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا
 إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا
 وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ [القصص: ٥٤].

□ وَكُلُّ مَدْحٍ فِي الْقُرْآنِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ لِاتِّبَاعِ شَرِيعَةِ

اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ اللَّهِ
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ
 بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۖ
 إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ
 مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
 وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
 الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ

فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ
مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۚ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ
ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا
يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾
[آل عمران: ١١٥].



الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: آمَنَ بِشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَأَنْكَرَ شَرَائِعَ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
وَلَا تُفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَنْ أَتْبَاعِ
شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا
مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[التوبة: ٣١].

□ وَكُلُّ ذِمٍّ فِي الْقُرْآنِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ لِاتِّبَاعِ شَرَائِعِ
الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ
اتِّبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: ﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ
حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ
وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا
فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨].

* فَفَرَّقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ شَرَائِعِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِتَعَامُلِهِمْ
مَعَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا سَمِعُوهَا أَوْ رَأَوْهَا:

أَوَّلًا: اتِّبَاعُ شَرَائِعِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذَا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ
عَرَفُوهُ وَآمَنُوا بِهِ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي مَنْ يَتْلُو
قَوْلَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ اتِّبَاعِ شَرَائِعِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ

مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا
 مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ
 وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثْبَهُمُ اللَّهُ
 بِمَا قَالُوا جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ
 جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿المائدة: ٨٣-٨٥﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
 بِحَايَتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

*وَأَتَّبَعَ شَرَائِعَ الْعُلَمَاءِ إِذَا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ عَرَفُوهُ ثُمَّ
 أَنْكَرُوهُ لِأَنَّ نَظَرَهُمْ فِي مَنْ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ.
 قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: ﴿فَلَمَّا
 جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

ثَانِيًا: أَتَّبَعَ شَرَائِعَ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَظَرَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ
 وَلَيْسَ فِي مَنْ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّلَفِ أَوْ مِنَ الْخَلْفِ.

□ فَاَمَّنَ اَتْبَاعُ شَرَائِعِ اللَّهِ مِنَ السَّلَفِ بِقَوْلِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْخَلْفُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢].

□ وَامَّنَ اَتْبَاعُ شَرَائِعِ اللَّهِ مِنَ الْخَلَفِ بِقَوْلِ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ السَّلَفُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ إِيمَانِ الْخَلَفِ بِمَا عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُنْيَتِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

* وَاتَّبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ نَظَرُهُمْ فِي مَنْ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ.

□ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ مِنَ أَئِمَّتِهِمْ آمَنُوا بِقَوْلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَئِمَّتِهِمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقَوْلِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ،
وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴿البقرة: ٩١﴾.

* وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
الْمُذْهَبِيَّةِ مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْهِ غَيْرُ إِمَامِهِ بِقَوْلِهِ: هَذَا
مِنَ الْخَلْفِ وَلَيْسَ مِنَ السَّلَفِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

ثَانِيًا: أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ يَرُدُّونَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا
خَالَفَ أَقْوَالَ أئِمَّتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَنْ قَوْلِ
أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ
الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللَّهِ إِذَا خَالَفَ
أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: هَذَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ
وَمَا عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ وَيُلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ تَضْلِيلُ الْأُمَّةِ وَمَنْ

عَمِلَ بِهَذَا لَمْ يُرَاعِ الْإِجْمَاعَ وَلَمْ يُرَاعِ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْعَمَلُ بِهِ سَيَفْرَحُ بِهِ الْمُرَاهِقُونَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ النُّضُوجِ الْعِلْمِيِّ وَغَيْرُهَا مِنْ حُجَجِ الرَّأْيِ لِرَدِّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

*** فَضَرَقَ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِمَا فِيهَا:**

□ فَشَرِيعَةُ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَجِدُ فِيهَا خِلَافًا وَلَا شَرْكًَا وَلَا بَدْعًا وَلَا غُلُوءًا وَلَا ظُلْمًا وَلَا قَوْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحُكْمِ وَالتَّقْسِيرِ وَالْفَتْوَى وَلَا تَجِدُ فِيهَا فَهْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

□ وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ تَجِدُ فِيهَا خِلَافًا وَشَرْكًَا وَبَدْعًا وَغُلُوءًا وَرَأْيًا وَتَقْلِيدًا وَبَغْيًا وَظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَأَقْوَالًا لِلْعُلَمَاءِ بِالرَّأْيِ فِي الْحُكْمِ وَالتَّقْسِيرِ وَالْفَتْوَى وَأَفْهَامًا لِلْسَّلَفِ وَأَفْهَامًا لِلْخَلَفِ وَأَفْهَامًا لِمَنْ سَيَخْلَفُ الْخَلَفَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

تَبْرِئَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمَذْهَبِيَّةِ

لَقَدْ اتَّبَعَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ سُنَنَ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِي دَعْوَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا عَلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ
سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدَّعَاوَى بِلَا بَيِّنَاتٍ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَعَمَّ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

أَوَّلًا: ادَّعَى أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ سَلَفِيًّا عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ
مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِحَدِيثِ اللَّهِ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: طَرِيقَةُ
أَتْبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ
مَا فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنَ الرَّأْيِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْخَطَأِ وَالْخِلَافِ

وَالْأَسْتِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



ثَانِيًا: ادَّعَى أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الصُّوفِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ صُوفِيًّا عَلَى طَرُقِ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ أَنَّ
لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: طَرَائِقُ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ مَا فِي مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ مِنَ الشَّرْكِ وَالسَّحْرِ
وَالرَّأْيِ وَالتَّقْلِيدِ وَالْخَطَأِ وَالْخِلَافِ وَالطَّرُقِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ
الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا قِسْ دَعَاوَى أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَاحِدَةٌ
لَأَنَّ مَصْدَرَهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ الرَّأْيُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى

لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴿البقرة: ١١٣﴾.

□ فَبَرَأَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ شَرِيعَةَ اللَّهِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا
مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

□ فَأَصْرَّ أَتْبَاعُ كُلِّ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِمْ فَمَنْهَجُهُ مَنْهَجُهُ
وَطَرِيقَتُهُ طَرِيقَتُهُ.

□ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ
أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْهَجُ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ مَنْهَجُ
النَّبِيِّ وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ
 أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ أَنَّ لَاتَّبَاعِ مَذْهَبِ السَّلَفِ
 مِنْهَجًا غَيْرَ مِنْهَجِ النَّبِيِّ وَطَرِيقَةً غَيْرَ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ فَهُوَ جَاهِلٌ
 بِمَا فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ وَلَا يَعْرِفُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى دَرَأْسَتِهِ رَوَاهُ
 صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ
 الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ أَنَّ
 لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْهَجُ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ الْخَلَفِ مِنْهَجُ النَّبِيِّ
 وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي
 بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ
 أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْهَجُ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ مِنْهَجُ
 النَّبِيِّ وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
 الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ أَنَّ
لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْهَجُ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ مَنْهَجُ النَّبِيِّ
وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ
فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ
أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ وَمَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: ؟ هَلْ
لِلْعُلَمَاءِ طَرِيقَةٌ غَيْرُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ وَمَنْهَجٌ غَيْرُ مَنْهَجِ النَّبِيِّ!
سُبْحَانَكَ رَبِّي هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
الظَّنِّ فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ
أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْمَعُوا لِمَنْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَ
حَدِيثِ اللَّهِ بِأَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَا تَجْلِسُوا مَعَهُ

وَلَمَّا جَلَسْتُمْ مَعَهُ فَسَوْفَ يُقْنِعُكُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاُحْذَرُوا
مِنْهُ وَحَذَرُوا إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ
فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ. أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ.



□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ أَنَّ
لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَدْعُوكُمْ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ
وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يَدْعُوكُمْ إِلَى تَرْكِ فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَفَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
الَّذَانِ لَا يُفْهَمَانِ رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ
الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



□ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَدِيثِ اللَّهِ
أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ شَرَائِعَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَدْعُوكُمْ إِلَى تَرْكِ تَفْسِيرِ الْعُلَمَاءِ

لِشَرِيعَةِ اللَّهِ بِأَرَائِهِمْ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كَامِلًا وَأَنَّ
النَّبِيَّ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كَامِلًا. رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ
فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



عَلَامَاتُ مَنْ كَانَ عَلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِنَعْرِفَ بِهَا
أَنْفُسَنَا إِذَا كُنَّا عَلَيْهَا وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ



أَوَّلًا: الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ وَالْعُلَمَاءِ:

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي
دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ
وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ غَلَا فِي الدِّينِ وَالْعُلَمَاءِ
وَجَعَلَهُمْ مُفَسِّرِينَ لَشَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي آمَنُوا بِهَا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِتَفْسِيرِ
اللَّهِ لَهَا فَشَرَعُوا الْمَذَاهِبَ دَاخِلَهَا لِتَفْسِيرِهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



ثَانِيًا: الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَدْعُو إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ
وَمَنْهَجِ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْهَجِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
أَنَّهَا وَاحِدَةٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ هَلْ
تَنَقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ
أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَدْعُو إِلَى
الْإِكْتِفَاءِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ وَمَنْهَجِ اللَّهِ عَنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْهَجِهِمْ
مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ].

ثَالِثًا: رَدُّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرَائِعِ
الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا
أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٨].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ رَدَّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



رَابِعًا: قَوْلُ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ الرَّأْيِ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْوَحْيِ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ
الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء ٥١].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى
شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي فِيهَا وَحْيٌ وَرَأْيٌ وَخَطَأٌ
وَصَوَابٌ وَخِلَافٌ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى شَرِيعَةٍ

اللَّهِ الْخَالِصَةِ الَّتِي كُلُّهَا وَحْيٌ وَصَوَابٌ وَلَا خِلَافَ فِيهَا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



خَامِسًا: رَفُضَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِرَدِّ التَّحَاكُمِ وَالنِّزَاعِ فِي الْخِلَافِ إِلَى اللَّهِ وَطَلَبِ رَدِّهِ لِلْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَرَفُضُ رَدَّ التَّحَاكُمِ وَالنِّزَاعِ فِي الْخِلَافِ إِلَى اللَّهِ وَيَطْلُبُ رَدَّهُ لَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

□ وَقُلْ لَاتَّبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ أَتَحَاكُمُ أَنَا وَأَنْتُمْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَنْ يَذْكُرُ بَيْتَهُ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا سَمِعَهَا الْآخَرُ لَزِمَهُ قَبُولُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
أَوْ رَدُّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَوْفَ يَرْفُضُونَ
التَّحَاكُمَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّحَاكُمَ
إِلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ.

سَادِسًا: رَفَضَ أَتَّبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِأَيِّ دَعْوَةٍ لِكَلِمَةٍ
سَوَاء.

□ رَفَضَ أَتَّبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ
دَعْوَةَ النَّبِيِّ لِكَلِمَةٍ سَوَاءَ وَهِيَ تَرَكُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَاتَّبَاعُ شَرِيعَةِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:
﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

□ وَقَدْ اتَّبَعَ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
الْمَذْهَبِيَّةِ فَرَفَضُوا أَيَّ دَعْوَةٍ لِكَلِمَةٍ سَوَاءٍ تَدْعُو لِتَرْكِ شَرَائِعِ
عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَاتَّبَاعِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْحَالِصَةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ عَنِ اتَّبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي رَفْضِ أَيِّ دَعْوَةٍ لِكَلِمَةٍ
سَوَاءٍ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهُدَ
وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].



* وَاخْتَبِرْ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِأَرْبَعِ دَعَوَاتٍ
لِكَلِمَةٍ سَوَاءٍ.

الدَّعْوَةُ الْأُولَى: قُلْ لَهُمْ أَتْرَكُوا آرَاءَكُمْ وَآرَاءَ عُلَمَائِكُمْ وَنَتْرَكُ
آرَاءَنَا وَآرَاءَ عُلَمَائِنَا وَنَتَّبِعُ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنِ اسْتَجَابُوا لَكَ

فَقُلْ هُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ هُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].



الدَّعْوَةُ الثَّانِيَّةُ: قُلْ هُمْ أَتْرَكُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ وَنَتَرَكُ مَذْهَبَ الْخَلَفِ وَنَتَّبِعُ دِينَ الْإِسْلَامِ.
فَإِنْ اسْتَجَابُوا لَكَ فَقُلْ هُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ هُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].



الدَّعْوَةُ الثَّالِثَةُ: قُلْ لَهُمْ اَتْرَكُوا مِنْهَجَ السَّلَفِ وَنَتْرَكَ مِنْهَجَ
الْخَلْفِ وَنَتَّبِعْ مِنْهَجَ اللَّهِ.

فَإِنْ اسْتَجَابُوا لَكَ فَقُلْ لَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِذَا
جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ لَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].



الدَّعْوَةُ الرَّابِعَةُ: قُلْ لَهُمْ اَتْرَكُوا طَرِيقَةَ السَّلَفِ وَنَتْرَكَ
طَرِيقَةَ الْخَلْفِ وَنَتَّبِعْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ اسْتَجَابُوا لَكَ فَقُلْ لَهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
[الأنعام: ٥٤].

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ هُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.



المحتويات

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: تَبَرُّهُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ

وَالنَّصْرَانِيَّةِ ٦

الدَّرْسُ الثَّانِي: تَبَرُّهُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرَائِعِ

عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ ١٥

عَلَامَاتُ مَنْ كَانَ عَلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِنَعْرِفَ بِهَا أَنْفُسَنَا

إِذَا كُنَّا عَلَيْهَا وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ ٢٢